

## Ramadan, Zakat and Fitra announcement

**16 March 2023**

Based on the current moon data, the Founding Members of the AFIC National Sharia Board (ANSB) including the Most Eminent Sh Abdul Quddoos Al Azhari the National Grand Mufti of Australia and AFIC President Dr Rateb Jneid, have resolved to declare the start of Ramadan to be Thursday 23 March 2023 in shaa Allah.

First Taraweeh for 2023 will be after Isha on Wednesday 22 March 2023.

**The Zakat calculation for this year will be:**

**First Day of Ramadan in shaa Allah will be on:  
Thursday 23 March 2023**

The ANSB founding members have resolved to apply Zakat on the basis of the threshold (Nissab) for silver, this means that Zakat will be payable at the rate of 2.5% for amounts exceeding \$624.75 that you've had for one year (or \$6805.95 if using 21 CT Gold Threshold).

**Zakat Threshold - Silver: \$624.75 or Gold: \$6805.95**

Please contact our office if you are a primary producer or miner and wish to work out the rate on your produce.

The ANSB Imams have determined Zakat Al Fitr (Fitra or Fitriana) – which is payable for every Muslim man woman and child before Eid Salat – to be \$15.

**FITRA for 2023: \$15**

Authorised by:

AFIC National Sharia Board (ANSB)

بسم الله الرحمن الرحيم

## نصاب الزكاة 1444

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إليكم إخواني ومشايخي الكرام دراسة مفصلة عن نصاب زكاة المال وصدقة الفطر للعام 1444 هجري الموافق 2023، وقد أجريت هذه الدراسة حسب سعر غرام الذهب ليوم الأربعاء في 2023/03/15

لقد حض الله على العطاء والإنفاق فقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾.

وأمر بالزكاة فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وبين مصارفها ولمن تعطى فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وما ذلك إلا ليقوى بناء جسد هذه الأمة ويكون التكافل والأخوة والتعاون سيد الموقف فيما بين أبناء هذا الدين وحتى لا يسأل الله عبداً أنعم عليه بنعمة لماذا لم تقم بواجبك تجاه من دفعه جوعه أو حاجته لسؤال الناس أو استجدائهم.

فالزكاة نظام تكافلي عظيم من أنظمة الإسلام التي كفل الله بها الحياة الكريمة لكل صاحب حاجة فمن واجب المقدر أن يقوم بواجبه ومن حق المحتاج أن يعيش كريماً.

فالزكاة ركن من أركان الإسلام وهي عبادة مالية جعلها الله حقاً للفقراء في مال الأغنياء لتحقيق غايات سامية.

وتجب على من ملك النصاب وحال عليه الحول (أي مر على هذا المال عاماً كاملاً)، ونصاب الزكاة عشرون مثقالاً من ذهب أو مائتي درهم من فضة، والعشرون مثقالاً من الذهب تساوي خمسة وثمانون غراماً من الذهب الخالص،

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجب الزكاة في المغشوش من النقيدين حتى يبلغ خالصه نصاباً، وهذا هو الراجح عند أهل العلم، وجاء عند الحنفية والمالكية أنه إذا غلب على النقيدين عدم الغش فتعامل معاملة الكاملة لأنه غلب عليها الذهب أو الفضة وراجت كرواج غير المغشوشة فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً، وعليه فإن نصاب الزكاة في الحالتين تكون على النحو التالي:

1- الذهب الخالص 24 قرطاً:

$$\$7780.05 = 91.53 \times 85$$

الذهب 21 قرطاً:

$$\$6805.95 = 80.07 \times 85$$

2- أما حساب الزكاة بالفضة فهي:

$$\$624.75 = 1.05 \times 595$$

## صدقة الفطر

شرع الله تعالى زكاة الفطر لما في ذلك من تطهيرٍ للصائم مما قد يقع به من الكلام، وزلل اللسان، والأقوال غير المقبولة، إضافةً إلى أن فيها إطعاماً للفقراء والمساكين، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (زكاة الفطر طهرةٌ للصائم من اللغو والرفث، وطعمةٌ للمساكين).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة". متفقٌ عليه.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وقد أجمع علماء الإسلام على وجوبها وأنها واجبة على جميع المسلمين (في حال القدرة).

وهي صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما، ومقداره ألفين وأربعمائة  
غرام تقريباً، تدفع إلى الفقراء صباح العيد قبل صلاة العيد، أو قبل ليلة العيد بيوم  
أو يومين، كما كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك.  
وأقل مقدار لזكاة الفطر ما يعادل قيمته خمسة عشر دولاراً أسترالياً.

بحث قدمه:

فضيلة الشيخ رياض الرفاعي  
عضو مؤسس في الهيئة الشرعية للاتحاد الأسترالي للمجالس الإسلامية